

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[23] ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى اﻻ مادت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في، بعض ما سمى اﻻ مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه، الحديث. (1152) 2 - وقال أبو عبد اﻻ عليه السلام: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه. (1153) 3 - وقال في: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه. باب 10 (1154) 1 - قيل لابي جعفر عليه السلام: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا (1) عنه ولكن يجري عليه الماء.

2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1: 469 /
2 (1244)، والقديم، 1: 330 / 2. نقله الوسائل عن التهذيب: 1: 100 / 262، وأشار إلى مثله عن السرائر 3: 554. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1: 471 / 6 (1248)، والقديم، 1: 331 / 6. نقله عن التهذيب: 1: 364 / 1104. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 46 (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء). الجديد، 1: 476 / 3 (1265)، القديم، 1: 335 / 3. نقله الوسائل عن الفقيه: 1: 44 قطعة من الحديث 8، الباب. 10 (باب حد الوضوء...). (1) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.